لكن تعاونوا عليها على معنى واحد انتهى الفصح بالرؤية والى هذا المعنى اشرت
بقولي والظواهر اذا كثرت الى اخره وقد اشار الى هذا المعنى شيخ الدين بن
التلمساني رحمه الله تعالى رادا على الامام الفخر في ميله الى عدم القطع بجواز
الرؤية لما لم يتضح له الدليل العقلي عليها والامام لذا الشيخ فيهما الباحث بنص
جرح عليه بما سبق من ظاهر على ان بعض تلك الادلة على انفرادها كسؤال
موسى عليه السلام للرؤية يكاد ان يكون نصا في جواز الرؤية ويقرب منه حد
يث سترون ربكم فانه نص فيها وهو حديث مستفيض تلقته الامة بالقبول
ولا يعارضها قوله تعالى لا تدركه الابصار لان الادراك اخص اشعارا وبالا
حاطة لا شك انها منفية مطلقا سلمنا ان الرؤية لكن المراد في الدنيا و
هو من باب الكل لا الكلية ولا قوله عز وجل لن تراني لان المراد في الدنيا
اذ هو المسؤول لموسى عليه السلام واما الاصل في الجواب المطابقة ولهذا
قال الزمخشري ولم يقل لن اراك ثم تكررت وقد بينا نعم لذلك بما تقرر في
المنقول ان نقيض الموقتة يوخذ فيها وقتها المعين ثم هذا اما مما استدل
به المعتزلة من السمع على استحالة الرؤية اما قوله تعالى لا تدركه الابصار
فقال ابن التلمساني هذه الاية يتمسك بها المعتزلة تارة على نفي وقوع
الرؤية معارضة لما تمسكنا به من الاي وتارة يتمسكون بها في امتناع الرؤ
ية الذي هو نفيهم مذهبهم وتوجيهها على الفصل الاول ان الرؤية ادراك
البصر ولا شيء من ادراك البصر بمتعلق به تعالى ينتج لا شيء من الرؤية بمتعلق
به جل وعز ودليل الصغرى ان الرؤية هي الادراك لانه لا يصح ثبوت الرؤية مع
نفي الادراك ودليل الكبرى عموم نفي الادراك في الابصار عموما في الازمان ويلزم الا
كان جاء ولا مومن في الدنيا ولا في الاخرة واما توجيهها على الفصل الثاني وهو
امتناع الرؤية فلانه تعالى ذكرها في معرض التمدح بما يكون نفي الادراك بالنسبة
اليه كمالا وثبوته في حقه نقصا والنقص على الله محال والجواب على الاية
من وجوه احدها انا لا نسلم ان الادراك بمعنى الرؤية بل هو اخص وهو في الحادث
عبارة عن رؤية احاطة كما اخبر عن نفسه انه لا يعلم علم احاطة
بقوله ولا يحيطون به علما ونفي الابصار الخاص لا يوجب نفي اصل الابصار وهو
الذي نحن فيه وبهذا تعين ان النصوص الدالة على الرؤية يجب تفسيرها بمعنى

الاحاطة

انه صح

الاحاطة للتوفيق بين النصوص سلمنا ان الادراك بمعنى الرؤية لكن لا نسلم العموم
في الازمان بل المراد نفي الرؤية في الدنيا للجمع بين هذا وبين ما اقتضى الرؤية في الا
خرة او نقول بالتخصيص في الافراد وان المومنين خارجون من هذا العموم للادلة
الواردة فيهم او نقول ان لفظ الابصار جمع محلى بالالف واللام يفيد في الثبوت
العموم فسلبه يفيد سلب العموم لان النفي تابع لما اشعر به اللفظ المثبت
ولذلك لا يفيد عموم السلب لان سلب العموم لا ينافي ثبوت الحكم لبعض الا
فراد فيتحقق نفيه الحكم عن مجموع الافراد بخلاف عموم السلب فانه يكذب
بثبوت الحكم لفرد من الافراد ولهذا كذب الله تعالى اليهود حيث قالوا ما
انزل الله على بشر من شيء بقوله قل من انزل الكتاب حيث ادعوا عموم
السلب والدلالة للمعتزلة بالاية تتوقف على تعقل الثاني دون الاول فان
الاشعرية لا ندعي انه يرى كل احد وانما يراه المومنون دون الكافرين و
نقيض الموجبة الكلية التي سلبتها الاية هي السالبة الجزئية التي دلت
عليها الاية لا السالبة الكلية التي لم تدل عليها فحينئذ نقول بموجبها وهو
انه لا يراه جميع الابصار بل ابصار المومنين هكذا قرر الامام الفخر هذا الجواب
واليه اشرت بقولي او هو من باب الكل لا الكلية اي السلب في الاية من باب
السلب المتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع لا من باب السلب المطلق
بكل فرد فرد وهذا الجواب الاخير اضعف الاجوبة ولهذا اخرته وقد
اعترضه ابن التلمساني بان قال لا نسلم ان هذه الاية لا تفيد عموم السلب
وانا نعلم انها اذا دلت على نفي العموم لا تدل على عموم السلب فانه لا ينافيه
وقولكم ان نقيض الكلية الموجبة الجزئية قلنا مسلم انه يكفي ذلك
في تكذيبها لانه المحقق لكن اذا كذبت بالسالبة الجزئية كان تكذيبها
بالسالبة الكلية من باب اولى والذي يدل على ان المراد به عموم السلب قرينة
التمدح بذلك فانك اذا اردت الوصف بالاحتجاب عن الابصار كان التمدح
بقولك لا يدركه جميع الابصار لا بقولك بعض الابصار لا يدركه فالاعتماد
على الجواب الثاني يعني للامام الفخر وهو ان الادراك اخص من الرؤية على
ما سبق تقريره قلت واعتراض شرف الدين عليهم وقد ا
جاب عنه بعض المعاصرين من التلمسانيين في شرح له على

السالبة صح